

هل تأثر الفقه الاسلامي

بالفقه الروماني؟

أو الحقيقة هي العكس؟

بقلم صالح بن علي الحامد العلوي

اطلعت في العدد الحادي والتسعين من « الرسالة » الغراء على مقالين أحدهما للأستاذ أمين الخولي ، والآخر للأستاذ علي الطنطاوي ؛ وكلا المقالين دائرٌ على مقال آخر قد نشرته الرسالة عن الامام الأوزاعي للأديب الفاضل عبد القادر الجاعوني

ولم يستر كتابتي من هذا ولا ذاك شيء إلا نقطة واحدة طرقها الثلاثة وكانوا فيها جِد مختلفين ، وكادت بل شادت الرسالة ان تساهم في المعمة ولكن بإيجاز وإيماء . والنقطة المختلف فيها هي ما جعلته عنواناً لأسطري هذه وهي : هل تأثر الفقه الاسلامي بالقوانين الرومانية أم الحقيقة هي العكس ؛ إذ تعرض الكاتب الجاعوني فيما كتبه عن الأوزاعي لقولة كولد زهير بتأثر الفقه الاسلامي بالفقه الروماني وقال : (إن كانت هذا صحيحاً فأحر بالأوزاعي أن يكون آخر المتأثرين به لأنه من أبعد الفقهاء عن الرأي ومن أقربهم إلى اتباع الكتاب والسنة ، والكتاب والسنة أبعد الأشياء عن التأثر بالفقه الروماني) فكان الأستاذ الخولي فيما كتبه مؤيداً لرأى تأثر الفقه الاسلامي بغيره ، وكان الأستاذ علي الطنطاوي في مقاله منكراً كل الانكار أن يكون الفقه الاسلامي مأخوذاً من الفقه الروماني ، وتشاء الرسالة أن تعلق عليه بأن هناك فرقاً شديداً بين التأثر والأخذ

وعلى تسليم صحة الفرق بين التأثر والأخذ فحصل كلام الأستاذ الطنطاوي إنكارها معاً والجزم بأن ذلك في زمن العلم خرافة من الخرافات

هذه هي وجهات نظر هؤلاء الكتاب . وسهما فلنا بالفرق بين الأخذ والتأثر فكلا المعنيين يجريان إلى مدى واحد ، وهو أن يكون في أصل الفقه الاسلامي ومزاجه شيء من الفقه الروماني .

وعاش فيها محمد صلى الله عليه وسلم ، وكانت مهبط الرحي ، ومطلع شمس النبوة ، وممعد الآمال من نفس كل مسلم واستغرق في تفكيره فلم ينبهه إلا صوت مؤذن القوم برن في هذا الرادى الساكن : الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فتردد نداء هذه الصخور الشم . وتمد الابل أعناقها مصيخة هادئة ، ويهب البدو من منامهم ليقوموا الصلاة ، وأصحابنا السواقون ومعلوم يفظون قطيعة البكر . . .

ثم قاموا إلى الصلاة ، فاعى الخوف من نفسه ، وصغرت عليه البادية ، وهانت عليه مشاقها ، وتضاءلت هذه الجبال القاعة حتى كأنما لصقت بالأرض ، وكأنما طويت له الغبراء فلم يبد ما بقى في البادية على بعد ألف وثلاثمائة كيل من منزله في دمشق كعبة من الرمل ، أو هو أهون على الحياة منها ، لأنها وان طار بها ربح ، أو حملها سبيل ، باقية كما كانت ، لا تموت ولا تندثر ، وهو يموت من أجل رغيغ من الخبز وكأس من الماء ، بل أحس كأنما هو في منزله ، ولم لا ؟ وما يتاله في البادية إلا ما قد كتب عليه ، ولا يتال في منزله إلا ما كتب له ، وإذا كان يأمن على نفسه اللصوص والأعراب ، وينام في عرض الصحراء ، كما ينام في أرض غرفته ، لا يئتمه باب ، ولا يحميه حارس ، ولا يخالط نفسه خوف ولا جزم ، لأنه في حمى ابن السمود وأرضه ، أفلا يأمن من كان في حمى الله رب ابن سمود وأرضه ؟

وكان القوم قد هبوا فأقبلوا يضعون الشاي والقهوة ، وجلست حبال صخرة أكتب هذه الكلمة « للرسالة » ، لأبث بها مع جندي من البدو إلى بريد العلا ولست أدري أخرج من هذه البادية فنقرؤها ، أم تبطلنا هذه الصحراء التي ابتلت دولاً وأمماً وجيوشاً

وسيقراً هذا الفصل قراء « الرسالة » وهم في دورهم ومساكنهم ، لا يدرون ما الصحراء ، ولا يعرفون منها إلا ذكرها في الكتب ووصفها في الأشعار ، فيحسبونها تسلية أو خيالاً ، وما هي بالتسلية ولا بالخيال ، ولكنه مقام بين الموت والحياة . . .

الهم سلم ١

علي الطنطاوي

وردًا على زعم التأثر فنقول : إن الشريعة الإسلامية وجدت كاملة دفعة ، أو بعبارة أصح جاءت في زمن واحد ، واستقيت من ينبوع واحد ، هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد حكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الجزيرة العربية إلى العراق وأطراف الشام ، ولم يلحق الشارع الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى إلا وقد تركنا على المحجة البيضاء ، وهياً لنا شريعة كاملة وقانوناً ربانياً منظماً يصلح لأن يطبق على أي جيل ، وعلى أية أمة ، ولم يزد فيه الفقهاء بعده شيئاً قط إلا تصنيفه ونقله ، غير أنهم فيما لم يجدوا فيه نصاً صريحاً يطبقونه على قواعده الأساسية . والنصوص الفقهية كلها صريحة بينة الأغراض واضحة المراد ، أما الأغلب منها فمن الحديث والسنة ، وبعضها من الكتاب مفسراً بالسنة ، فكيف يكون لكل شخص فيها فهمه الخاص وشخصيته الخاصة ومنهجه أو عقله الخاص ، متأثراً بالثقافة والبيئة كما يقول الأستاذ الخولي ؟ إن الكلام الصريح لا يحمل معنى غير ما يتبادر للذهن سامعه ، فإذا قلت مثلاً : لا تكذب فليس معناه إلا لا تخبر بغير الواقع ، سواء كان ذلك في القرن الأول للهجرة أو في يومنا هذا في القرن الرابع عشر ، وسواء أكان السامع متأثراً بثقافة عربية أو رومانية أو صينية فإن يستطيع بمعامل ثقافته وظرف حياته أن يزيد في معناها شيئاً ، وأرى أننا لو نقلنا خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع مثلاً ونشرناها اليوم لما فهم منها من يعرف مدلولات الكلام العربي من مثقفي اليوم إلا ما فهمه عشرات الألوف من المسلمين حينما خطبهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الموقف الرهيب قبل ثلاثة عشر قرناً ونصف

ولا يجوز أن يقاس الفقه بالتفسير ، إذ لا يقاس بكتاب الله شيء بلاغته وأسلوبه المعجز ، مع عمق معانيه وبعد أغراضه التي لا يستطيع حصرها واكتناها فهم أو فكر ، وهذه فيه من أعظم الدلالات على إعجازه ، فهو لا يزال على الأحقاب والأجيال ينفخنا بمعانيه ومراميه بما يشرح الصدور ويقوى الإيمان

على أن الاختلاف في تفسيره وهو ما يراه الكاتب من تأثير البيئات - ليس إلا لا يجازه المعجز مع بعد مراميه النبوية مما تاه لبعضه المفسرون الأولون ، فجاء الزمن يفسره ، فكان هذا

غير أنه على الأول بوجه مباشر ، وعلى الثاني بواسطة الثقافة كما يقول الأستاذ الخولي

وموضوع مناقشتي الآن هو ما ارتآه الأستاذ أمين الخولي - من تأييد دعوى كولنز هير بأن الفقه الإسلامي متأثر بالفقه الروماني . وقد كنت في غنية عن كتابة هذه الأسطر لو كان الأستاذ على الطنطاوي - الذي أؤيده الآن - أسهب في الموضوع ووفاه حقه من البسط والتدليل ، لكنه على قوة حجته نحاً في الموضوع منحى الإيجاز والاختصار ، وذلك ما حملني على أن أعود - على بعد الدار - للفت أنظار قراء الرسالة للموضوع مرة أخرى ، وبما أن مثار مناقشتي إنما هو ما كتبه الأستاذ الخولي أذكر أولاً ما قاله في هذا الصدد قال : (. . . ومع عدم تعصبي للقول بهذا التأثر ومع القصد في بيانه فإني أرى هذا الاستدلال على عدم تأثر الأوزاعي غير مقبول من الوجهة الاجتماعية والنفسية ، فإن متبع الكتاب والسنة لا بد له من أن يفهمهما أو يتبين مراميها وأغراضهما وعناهما وحكهما ، ولكل شخص في هذا الفهم والتبين عقله الخاص وشخصيته الخاصة ومنهجه الخاص ، وذلك كله من أشد ما يكون متأثراً بالثقافة والبيئة ، فلا غرابة في أن يتأثر منهم الفاهم للكتاب والسنة المتبع لها متأثراً جلياً بعوامل تثقيفه وظروف حياته كما تأثر بذلك تفسير القرآن في كل الأزمنة ، بل كما تأثر بذلك فهم العقائد وأصول الدين ذاتها متأثراً لا يسعنا إنكاره ، ولا قيمة لحرصنا على هذا الإنكار لأننا بذلك نقاوم سنن الله في خلقه)

وقبل كل شيء نقول إن الإسلام في ذاته جاء خارقاً لقاعدة البيئة والثقافة ، إذ قام النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو النبي الأمي الذي نشأ من أبعاد الناس عن أن يطلع على قانون روماني أو حكمة منقولة ، وأتى بهذا الدين الأقدس مناقضاً كل التناقض لما عليه قومه ، مبايناً لهم في عاداتهم وعقائدهم إذ وجد في وسط بعيد عن العلم ، ودرج في بيئة كلها شرك ، وجو كله خرافات وأوهام ، وبيئاً هو في هذا المحيط المشبع بالشرك والجاهلية إذا هو ينهض بدين كله حكمة ، ونور يسفه الشرك وينبذ الخرافات ، ويدعو إلى شريعة سمحة بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم
 شرع عام يحكم به بين الناس ، وليس في الإنجيل حكم عام ، بل
 عامته الأمر بالزهد)

ثم إن الفقه الروماني الحديث على رغم أنه اختفى ثم اكتشف
 لم يظهر ولم يمصل به إلا في القرن الثاني عشر أو الثالث عشر
 بعد الميلاد . أما قبل الحادي عشر فإنه لم يكن معروفاً حتى عند
 الرومان أنفسهم

ولا شك ان الفقه الاسلامي قد قرر وصنف قبل ظهوره
 بقرون ، فكيف يكون متأزماً بشيء لما يوجد بعد ؟ وما قيمة زعم
 تأثر الفقهاء بالقوانين الرومانية إذا كان مصنفو الفقهاء وأنتمهم ،
 ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي الخ
 درسوا وألقوا وصنفوا قبل أن توجد أو تعرف القوانين الرومانية
 للرومان أنفسهم ؟ أليست هذه مهزلة مضحكة ؟
 وغوى هذا كله أنه محال أن يكون الفقه الاسلامي متأزماً
 بالفقه الروماني فضلاً عن أن يكون مأخوذاً منه ، وسنبين
 بالبراهين القاطنة أن القوانين الرومانية هي المتأثرة به

فكيف يصح أن ينسب هذا الفقه المشابه للفقه الاسلامي
 الحكيم بزعمهم الى أمة معروفة ، ولها فقه شائع معروف ، وكله
 قسوة ومهجية ؟ وكيف يسوغ عقلاً لأمة عظيمة أن يضيع عليها
 فقهها جملة ، ويبقى غائباً عنها طيلة قرون عديدة ثم يعود الى الظهور ؟
 هل يصح هذا إلا إذا صح أن تضيع عن أمة عاداتها وأخلاقها
 ودينها جملة ؟

ثم إن حكاية اختفائها وبروزها في القرن الحادي عشر لم
 يقل بها غير هولود نيكوس سنة ١٥٠١ م . ثم راجت ، انظر
 جيبون ٤ صفحة ٥٥٥ ، وقد اعتبرها بعض العلماء إذ ذلك غير
 حقيقة ، فقد قال القانوني الشهير سافينييه : إن القوانين الرومانية
 لم تختف لأنها ظلت معمولاً بها الى اليوم من غير انقطاع اه .
 ويعني بها القوانين القديمة المتقدم ذكرها . وبهذا وذلك تدحض
 دعوى اختفاء الفقه الروماني ثم ظهوره . ويتضح أن القوانين
 الحديثة ليست إلا حديثة الوضع ، وضماها بعض علمائهم مقبسة
 من الفقه الاسلامي وتبريراً لها عند النامة انتحلوا اختفائها
 وظهورها كسراً لتعصبهم

فكيفية أخذ القوانين الرومانية من الفقه الاسلامي فهي :
 (أولاً) ما قدمنا من إقرار الأفرنج بفضل الفقه الاسلامي
 وإعجابهم بأحكامه ، ونصبتهم في بعض بلادهم قضاء يقضون به كما
 نقل ذلك الملامة ابن تيمية

الفقه الروماني هو المأخوذ من الفقه الاسلامي

أما أدلة أخذ القوانين الرومانية من الفقه الاسلامي فهي :
 (ثانياً) إن الفقه الاسلامي ، كما قدمنا ، قد ألف وصنف
 قبل أن تبرز القوانين الرومانية الحديثة من اختفائها للزعم ،
 فلم يبق بد من أحد أمرين : إما أن يكون الفقه الاسلامي قد
 تأثر بها قبل وجودها وظهورها ، وهذا محال ، أو تكون هي
 المأخوذة عن الفقه الاسلامي ، وهذا هو المعقول والمنقول

وإذا سقط احتمال تأثر الفقه الاسلامي بالفقه الروماني ، فإذا
 كان هناك تشابه بينهما فالرجح بل المحقق أن الفقه الروماني هو
 الذي أخذ مباشرة عن الفقه الاسلامي . وقد كتب أحد علماء
 الملويين الحضارمة مقالاً في هذا الموضوع وقاه حقه بعنوان :
 من أين أخذ الأفرنج قوانينهم ، نشرته مجلة النهضة الحضرمية
 قال فيه ما ملخصه :

(ثالثاً) ما نقله الملامة الملوي الذي اعتمدنا على ما كتبه
 في مقالنا هذا قال : نقل الملامة المحقق الأستاذ الجرفادقاني الايراني
 في مقالة له في هذا الموضوع عن مجموعة للعالم الباحث مفضل بن
 رضى الفراوى الاسفانكي (وفراوة كورة من خراسان بين

إن دعوى اختفاء الفقه الروماني ثم ظهوره بسنة ستة قرون
 أ كذبوبة لاهرية فيها ، وقد كان الفقه الروماني معروفاً ، وهو
 أشبه شيء بالفصول المضحكة . أنظر تاريخ الدولة الرومانية للعالم
 جيبون الجزء ٤ صفحة ٥٢٧ ، وذكر أمثلة من معاملاتهم ثم
 قال : يمثل هذه المحاكمات القاسية كانت تجري الأحكام لغاية
 القرن الحادي عشر ، ولم تتبدل إلا في الثاني عشر أو الثالث عشر .
 وقد قال ابن تيمية في القول الصحيح : (إن النصارى في طائفة من
 بلادهم ينصبون لهم من يقضى بينهم بشرع المسلمين إذ لم يكن لهم

٢٢ - محاورات أفلاطون

الحوار الثالث

فيدون أو خلود الروح

ترجمة الأستاذ زكي نجيب محمود

قال سقراط : كفى ياسبييس حديثاً عن هارمونيا^(١) ؛
الهمتك الطيبة ، فما أحسبها قد أغلظت معنا الصنيع ، ولكن
ماذا أقول لكادموس الطيب ، وكيف أسترضيه ؟

قال سبييس : أظنك واجداً سبيلا الى استرضائه ، فلست
أرتاب في أنك رددت حديث الانسجام بطريقة لم أكن أتوقها
قط . فقد أيقنت حينما تقدم سبياس باعتراضه أن ليس الى اجابته
من سبيل ، فأدهشني لذلك أن أرى قوله يخور فلا يثبت أمام
هجمتك الأولى ، وليس بعيداً أن يلاق الآخر ، الذي تدعوه
كالدوس مصيراً كهذا المصير

فقال سقراط : لا يا صديق المرز ، فما ينبغي أن نرهبه خشاة
أن تنطلق من عين خبيثة هذه الكلمة التي أوشك أن أنطق
بها ، فلنا أن ندع الأمر بين أيدي من هم في علينا ، حتى أدنو ،
على طريقة هومر ، فأختر ما يتوقد في عبارتك من حماسة ،
وخلاصة اعتراضك باختصار هي ما يأتي : انك تريد أن يقام لك
الدليل على أن الروح باقية خالدة ، وتظن أن الفيلسوف الذي
يطمن الى الموت إنما يركن الى طمأنينة فارغة حمقاء ، إذا هو ظن
أنه سيكون في العالم السفلي أوفر جزاء ممن سلك في حياته سبيلا
أخرى ، ما لم يستطع أن يدل على ذلك ، وأنت تزعم أن اثبات
ما للروح من قوة وألوهية ، واثبات وجودها السابق لوجودنا
في هيئة البشر ، لا يقتضى بالضرورة خلودها . فاذا سلنا بأن
الروح قد عمرت طويلاً ، وآسها في حالتها الأولى علمت وعملت
شيئاً كثيراً ، فليس هذا الاعتبار دليلاً على خلودها ، وقد يكون

(١) Harmonia الامة في طيبة ، ويظهر أن لفظة harmony

الأفرنجية ومعناها الانسجام قد اشتقت منها

شهرستان ومرور) فيها رسالة في شرائط كمال الفقه للفتوى قال :
كتب أبو العباس السكر كرى من تلامذة بهمنيار ، وهو تلميذ
الشيخ الرئيس ابن سينا ، في رسالته الى مفتي مرور أحمد بن عبد الله
السرخسى في معنى كمال الفقه : إن أبا الوليد محمد بن عبد الله بن
خيرة نقل في تعليقه على النهاية : إن طلبه العلم من الأفرنج الذين
كانوا يسافرون الى غرناطة لطلب العلم ، اهتموا كثيراً في نقل
الفقه الاسلامى الى لغتهم لعلهم يستعملونه في بلادهم لرداءة الأحكام
فيها خصوصاً في المائة الرابعة والخامسة من الهجرة ، فقد برعوا
في اللغة العربية ، ومنهم غزيرت والبرت ، فأنهما طلبا مساعدة
العلماء لابرار مقصودها ، وقد ساعدوها حتى دونوا الفقه كاملاً
وحوروه الى ما يوافق بلادها اه ، وقال موسيم الجرمانى إن
غزيرت المذكور كان مديناً في معرفته لعرب أسبانيا ثم قال :
(إن العرب ولا سيما عرب أسبانيا هم أصل وينبوع كل معرفة . .
من القرن العاشر فصاعداً) كما نقله الأستاذ العلوى المذكور آنفاً
هذه البراهين كلها تؤيد ما قاله الأستاذ على الطنطاوى من
أن الفقه الرومانى جديد لفقته جماعة من العلماء وتحقق أنهم
أخذوه من الفقه الاسلامى ، وهذا ما يجب ألا يعتقد خلافة
كل مسلم

ولست أرى دعوى تأثر الفقه الاسلامى بالفقه الرومانى إلا
مكيدة دبرها من يريد الطمن في الاسلام بطريقة غير مباشر مثل
كولدزهير وأمثاله ، وتلقنها عنهم من مشر السالمين من لم يدرك
مراهم السبئية وأغراضهم المدائية ، وجعل يقررها كأنها قضية
مسئلة لا تصادم عقلاً ولا ديناً ؛ وعجيب جداً أن تجد هذه الفكرة
لها قبولاً في مصر . وأن تطبع وزارة الأوقاف كتاباً في الفقه على
المذاهب الأربعة يأتي في مقدمته تقرير هذه الفرية التي اتحلها
كولدزهير وتأييدها ؛ وعجيب أن يأتي الأستاذ الخولى مستسيفاً
لها بل مبرهنًا ومؤيداً مطبقاً ذلك على قاعدة تأثير الثقافة والبيئة
وبعد ، فلم يبق مساع لدعوى التأثر في الفقه الاسلامى ، ولا
بجال للريب في بطلانها ، وأنها ليست إلا خرافة وفرية تلقنها بعض
المسلمين ، وليست الا أغنية من تلحين مستشرقين المسلمين
سنغافورة صالح به على الخامس العلوى